مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 05 / العـــدد: 02 (2019)، ص 246- 270 ISSN:2478-0022

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

The role of NGOs in the protection of human rights in relation to the UN and regional organizations

الباحثة: بن حوة أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي – البليدة 2 –

Researcher : BENHAOUA Amina

Faculty of Law and Political Science, University of Lonici Ali Blida 2

Email: bh.aminadroit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/20 **تاريخ القبول:2019/11/26** **تاريخ النشر:2019/12/28**

الملخص:

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل جديد في النظام الدولي المعاصر، حيث تقوم بدور مهم لضمان حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها، وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة للكثير من المشكلات التي عانت الدول والمنظمات الدولية من آثارها وبشكل خاص ميدان حقوق الإنسان، وكذا لما تقوم به من اقتراح وصياغة وإعداد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتهيئة الظروف الملائمة لإبرامها وتطبيقها في أرض الواقع، حيث لا تستطيع هذه المنظمات أن تحقق أهدافها بمفردها دون أن تنسق تعاونها مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، وهذا ما استوجب عليها إقامة علاقة تعاون مع مختلف المنظمات لزيادة تعزيز دورها في مجال حقوق الإنسان، إذ أن الهدف من وراء هذه الدراسة البحث في علاقة المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية من خلال تعاونها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك بغية تحديد مدى نجاح هذه المنظمات في احتلال مكانة متميزة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، ومدى قدرتها على ترقية وتطوير حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية؛ حقوق الإنسان؛ الأمم المتحدة؛ المنظمات الإقليمية.

المؤلف المرسل: الباحثة: بن حوة أمينة Email: bh.aminadroit@gmail.com

Summary:

International NGOs are new actors in the contemporary international system ,They play an important role in ensuring the protection and application of the rules of international human rights law by finding appropriate solutions to many of the problems that countries and international organizations have suffered, particularly the field of human rights ,These organizations cannot achieve their objectives on their own without coordinating their cooperation with other international organizations ,Online with various organizations to further enhance its role in the field of human rights, The aim of this study is to examine the relationship of NGOs with the United Nations and regional international organizations through their cooperation in the field of protection and promotion of human rights, in order to determine the extent of their success in occupying a privileged position under the contemporary international organization, and the ability to promote And the development of human rights.

***Key words**: International NGOs؛ Human Rights؛ United Nations؛ Regional Organizations.*

مقدمة

تعتبر المنظمات الدولية إحدى الأطراف الرئيسية في النظام الدولي المعاصر، من خلال ما تقوم به من مهام وتؤديه من أدوار في شتى المجالات الدولية، ويمكن التمييز بين نوعين من المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الأخيرة هي محل دراستنا، والتي تنشأ عن طريق مبادرات طوعية تمارس نشاطها في عدد من الدول، ولا تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأمور التي تشغل العديد من هذه المنظمات.

تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية إسهامات في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية وإعطائها مركزا متميزا للقيام بأعمال في هذا المجال.

إن للدراسة أهمية من خلال أن هذه المنظمات تمثل شريكا فعالا للدول تكمل وظيفتها القانونية المتمثلة في تنفيذ السياسات والبرامج المقررة بموجب التشريعات المحلية في مختلف المجالات خصوصا الاجتماعية، والإنسانية لما توليه هذه المنظمات من أهمية قصوى لحماية حقوق الإنسان وإرساء أسس الديمقراطية في العالم بأكمله، كما تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان.

إن لهذه الدراسة أهداف عديدة تظهر من خلال أهمية هذا الموضوع، فهناك هدف علمي نظري من خلاله يمكن معرفة واكتشاف إسهامات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل دور حماية هذه الحقوق من خلال علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، باستخدام مختلف المناهج العلمية التي توصلنا إلى استقراء الحقائق وتقديم استنتاجات موضوعية، إضافة إلى ذلك فقد تضمنت الدراسة هدف عملي تطبيقي بالتوصل إلى نتائج فيما يخص دور هذه المنظمات في ترقية حقوق الإنسان.

الإشكالية: ما مدى فعالية جهود المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؟

تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال الوقوف على الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، والمنهج التحليلي في تحليل هذا الدور من خلال تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على خطة ممنهجة، تناولت: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، ثم علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

لقد كان للكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير في حماية حقوق الإنسان لدى دول عديدة من العالم، نظرا لنشاط هذه المنظمات ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه، وتعد هذه المنظمات حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي، ومصدر معلومات مهم عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وذلك لما ترسده من أحداث ووقائع وإحصائيات في هذا المجال، دون أن ننسى دورها الفعال في تفعيل اجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان.

سيتم دراسة نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تحديد مفهوم هذه المنظمات ودورها في إصدار الوثائق الدولية، وكذا نماذج لبعض المنظمات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تحديد دورها في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

يعد مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكنه لا يعتبر المصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك مصطلحات أخرى تعبر عنها، فقد جرى استعمال مصطلحات متعددة مثل مصطلح "المنظمات غير الربحية" حيث يستخدم هذا المصطلح كثيرا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وهناك مصطلح "المنظمات الأهلية" الذي يكثر استعماله في الدول العربية، وهناك مصطلح "المنظمات التطوعية" إذ يستعمل من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذا النوع من المنظمات.

سيتم التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا دورها في إصدار الوثائق الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدولة، ولو أن بعض من هذه المنظمات مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدها إليها الحكومات"[1].

كما تعرف بأنها "تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، أن لا تهدف لتحقيق الربح، وأن تتضمن هيئة دائمة"، هذا التعريف تم اعتماده من قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة مونس سنة 1913[2] .

تعرفها الدكتورة عائشة راتب بأنها عبارة عن : "هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية" [3].

ويعرفها الأستاذ تونسي بن عامر: "المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أوعامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[4].

رغم أن هذا التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية أي الأشخاص المكونين لها وكذا من حيث غاياتها وأهدافها، إلا أن هذا التعريف قد ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات والتي أصبح لها دور كبير في مزج العلاقات الدولية.

نقول المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها قد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى في العالم من ذلك منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة لتأمين الكرة الأرضية من كل أنواع التلوث...[5]

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: "مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تتوافر فيها شروط أبرزها أنها منظمات ليست حكومية، تضم فئات أو نخب اجتماعية متجانسة تجمعها مصالح مشتركة، وتعمل باستقلال عن السلطة الرسمية ولا تبتغي الربح"[6].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تسمية تم إطلاقها لأول مرة عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهي: "تعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي أي تعمل باستقلالية تامة عن المنظمات الحكومية، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساسا ممتلكين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا"[7].

من خلال هذا التعريف يتضح أنه ركز على نقطة أساسية وهي بعد المنظمة غير الحكومية عن الكيان الحكومي أو الرسمي، كما أنها تقوم بمهام لا تستطيع المنظمات الحكومية القيام بها، وهذا ما يعكس دور المنظمات غير الحكومية باعتبارها مكملة للمنظمات الحكومية ولها علاقات تعاون وثيقة مع مختلف المنظمات الحكومية، وفي بعض الأحيان يكون لها الدور الرئيسي في القيام بهمام تخص حقوق الإنسان ومسائل الأمن والسلم.

كذلك ما يلاحظ على تعاريف الفقهاء أن معظمها تتناول بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غير الحكومية وتغفل جوانب أخرى، فالبعض منها ما تركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات من خلال الإشارة إلى العناصر المكونة لها، دون الإشارة إلى طبيعة نشاطها أو مجالات عملها أو العكس، وذلك من دون تحديد أسس وقواسم مشتركة تجمع هذه المنظمات، وهذا ما يصعب إيجاد عناصر مشتركة تجتمع حولها معظم المنظمات غير الحكومية لإعطاء تعريف خاص بها.

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق[8].

حسب ما جاء في بيان المنظمات غير الحكومية فإنها تعرف على أنها: "منظمات مستقلة لا تستهدف الربح، والتي تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة والاستجابة الإنسانية وغيرها من المنافع العامة".

تعرف الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"[9].

لقد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي جاءت به المعاهدة الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ومدى تمتعها لممارسة نشاطاتها الوظيفية والمعروفة باسم "اتفاقية ستراسبورغ" لعام 1986، التي تعتبر أن أي منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية يمكن أن تنطبق عليها الشروط التالية:

1- يجب أن يكون الهدف الذي تسعى إليه ليس الكسب أو الربح من خلال ما تقوم به من نشاطات مختلفة وذو فائدة دولية، ويستوجب عليها ممارسة عملها على الأقل في دولتين.

2- أن تكون قد أنشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة، أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة وتخضع بالتالي لسلطتها.

3- أن يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع مجتمع دولة ما ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى.

يعرف البنك الدولي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات إما كليا أوجزئيا عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية"[10].

كما عرفت منظمة الأغذية والزراعة F.A.O التابعة للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر الذي عقد في جواتيمالا في عام 1989، لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بأنها: "هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها"[11].

من خلال ما تقدم من تعاريف فقهية وقانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، ونظرا لاختلاف المعايير التي تم اللجوء إليها، وكذا تنوع النظم القانونية التي تخضع لها هذه المنظمات، فإنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك لأن هناك مكونات عدة تدخل في تكوينها الأمر الذي يثير مشكلة تعريفها، لكن مع ذلك يمكن إعطاء تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية على النحو الآتي: "هي مجموعة من التنظيمات

الطوعية لا تخضع للربح وتنشأ بإرادة حرة مستقلة عن إرادة الدول، ولها استقلالية في ممارسة أنشطتها الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية".

وفي ظل غياب إجماع حول تعريف المنظمات غير الحكوميات نجد عموما في الأدبيات المتوفرة خاصيتين أساسيتين لهذه المنظمات: إن تسمية (منظمات غير حكومية) مرجعيا يعني تجمعا مكونا إداريا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة لا تسعى إلى أهداف ربحية، وحسب معايير الأمم المتحدة فإننا نطلق تسمية منظمة غير حكومية على المنظمات التي تعمل على الأقل في ثلاثة بلدان: و قد أضاف اتحاد الجمعيات الدولية معيارا إضافيا مفاده أن الأعضاء والموارد المالية للمنظمة يجب أن يكونوا على الأقل ينتمون إلى ثلاثة بلدان ...

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إصدار الوثائق الدولية

لعبت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على صياغة العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومارست دورا بارزا من أجل إصدارها، وعملت على الضغط على الجهات المعنية بغية ضمان التطبيق السليم لهذه الوثائق، وقد قامت المنظمات غير الحكومية بالإسهام في إصدار العديد من الوثائق الدولية أهمها[12]:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، حيث تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها منه، فقد شجع ميثاق الأمم المتحدة وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بحيث يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها، ونجد في هذا الصدد المادة 20 الفقرة الأولى من الإعلان والتي حمت حق الأفراد والمادة 19 التي أعطت للأفراد حرية الرأي والتعبير[13].

لقد كان لهذه المنظمات دورا مؤثرا في المساعدة على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، عندما عملت كهيئات استشارية للوفود المختلفة وأمدتهم بالكثير من الآراء والمقترحات، وكان لها دور حيوي في الدعاية والترويج للإعلان، حيث جعلت مبادئ الإعلان معروفة على نطاق واسع من خلال ما صدر عنها من نشرات ومن خلال المؤتمرات التي عقدت من قبلها، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"، وفي عام 1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

- **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان:** من أهم الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معيارا إيجابيا في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل

مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعية الدولية، هما العهدان الدوليان لعام 1966، فقد ثمن مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع المادة 21 و 22 [(14)].

- **اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:** في هذا الصدد قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز في التوصل إلى ابرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين عام 1951.

- **اتفاقية الحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها عام 1979 الشرعية العالمية لجميع حقوق النساء باعتباره صكا شاملا لضمان حقوقها كاملة، رغم اعتماد العديد من الاتفاقيات والقرارات الأخرى المتعلقة بالمرأة، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال إصدار إعلان الأمم المتحدة في شأن الحد من التمييز العنصري ضد المرأة في عام 1967 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحد من كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمت الموافقة عليها عام 1979 ودخلت حيز النفاذ في عام 1981.

- **اتفاقية الحد من التمييز العنصري:** هي اتفاقية برعاية الأمم المتحدة وتعتبر الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وترفض العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها.

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفي في مجال حماية حقوق الإنسان إعداد الوثائق الدولية الخاصة بذلك، بل ينبغي أن يتم التصديق عليها من قبل الدول والسهر على تنفيذها وتطبيقها في الواقع العملي، وبهذا الصدد تمارس المنظمات غير الحكومية نوعا من الضغط على الحكومات من أجل دفعها إلى التصديق على الوثائق الدولية لكي تلتزم بها وتقوم بإعادة صياغة نظامها القانوني الداخلي بما ينسجم مع تعهداتها الدولية الناشئة عن التصديق عن تلك المعاهدات والاتفاقيات.

المطلب الأول: بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

سيتم التطرق إلى منظمة العفو الدولية نظرا لما قامت به من جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في إغاثة ضحايا الحرب وتقديم المساعدات، واليونيسيف ودورها الفعال في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة في لندن عام 1961 وهي منظمة دولية غير حكومية مستقلة يعمل أعضاؤها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ويستند عملها على بحوث ومعايير يتفق عليها المجتمع الدولي، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية، تعمل على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات

المعارضة مثل تعذيب السجناء أو احتجاز رهائن وغيرها من أعمال القتل التعسفي والعقوبة القاسية اللاإنسانية وكذلك مسألة العنف الذي يمارس ضد المرأة.

منظمة العفو الدولية هي منظمة تقوم بحملات من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان، وتحظى باعتراف دولي، تنتقد الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان لكن تتحلى بالأمل من أجل عالم أفضل، فهي تعمل على تحسين حقوق الإنسان من خلال إدارة الحملات والتضامن الدولي، كما تشن المنظمة حملات عالمية من أجل أن ينعم كل البشر بالكرامة، وأن يعوا حقوقهم وأن لا يتم مصادرة هذه الحقوق بسبب أفكارهم أو دينهم أو جنسهم أو محل ميلادهم[15].

تتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية من فروع وطنية وأفراد عاديين عادة ما يمثلون جزءا من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم، وتتلقى المنظمة دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم، وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة للمنظمة الحفاظ على استقلاليتها الكاملة عن الحكومات والايديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والدينية.

من أهداف المنظمة[16]:

- العمل على الإشراف عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي[17] في مختلف بلدان العالم، شريطة أن لا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه للإفصاح عن آرائهم أو معتقداتهم.
- متابعة اجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم قي ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى عدالة هذه المحاكمات والأحكام.
- مناهضة عقوبة الإعدام، ومكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.

وقد اعتادت المنظمة إرسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم، للتأكد من سلامة إجراءات المحاكمات وعدالتها، وتقوم المنظمة بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم لمتابعة أوضاع السجناء والمعتقلين والتأكد من مدى احترام القواعد الدولية المتعلقة بمعاملتهم[18].

قامت منظمة العفو الدولية بمحاربة العنف ضد المرأة، وحاولت السيطرة على عالم تجارة الأسلحة وركزت على المخاوف المحيطة بفعالية الأمم المتحدة وإنهائها للتعذيب من خلال إطلاق سراح مليوني شخص من سجناء الرأي بحلول عام 2005[19]، وعن أنشطة المنظمة في مجال حقوق الإنسان، مثلا: في عام 2006 أصدرت تقريرا بعنوان" شركاء في الجريمة"، عن دور أوروبا في عمليات النقل الإستثنائي التي تنفذها الولايات المتحدة، أما في عام2007 وجهت المنظمة مناشدة عالمية تطالب فيها حكومة السودان بحماية المدنيين في دارفور،...[20]

يمكن القول أن منظمة العفو الدولية تعتبر أهم منظمة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال ما تقوم به من نشاطات وإنجازات في هذا المجال، وكذا من خلال القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والتي تدافع عنها باستمرار، فهي تعمل على تطوير وحماية والتثقيف بهذه الحقوق، ونشرها لتطبيقها في الواقع، وحمايتها من الانتهاكات الواقعة عليها حتى تضمن تطبيقها على أحسن وجه.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا تأسست عام 1863 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تقتصر مهمتها على حماية كرامة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح، تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك" وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام"، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1، 2 من النظام الأساسي للجنة)[21].

نقول أن هذه المنظمة غير الحكومية قد قامت بإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهودها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها، مثل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لعام 1906 واتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، بعدة أنشطة منها:

- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم، من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية، وزيارة مراكز الإعتقال للتأكد من ملائمة الظروف الأمنية والنفسية للسجناء.
- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.
- البحث عن المفقودين من خلال الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم واعتبروا مفقودين.

يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أهم منظمة غير حكومية في مجال حماية حقوق الإنسان إضافة إلى منظمة العفو الدولية، وذلك لما تقوم به من جهود فعالة خصوصا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، ونظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جميع دول العالم، يجعلها وسيلة فعالة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم وتوفير لهم ظروف الحياة الملائمة من ملبس وغذاء ودواء في أصعب الظروف، أي في النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف

تقوم منظمة اليونيسيف بتولي حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجات الأساسية، وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بتوفير مستوى معين من الرفاه للأطفال المنكوبين، حيث توفر الخدمات الصحية والطبية، كما تسعى اليونيسيف لتنفيذ عدد من البرامج التي تضمن منح الأطفال كافة حقوقهم في جميع أنحاء العالم، حيث

تغطي خدماتها ما لا يقل عن مئة وتسعين دولة وإقليم حول العالم، وذلك بتقديم الدعم لهم والإمكانيات اللازمة، وتساهم في حمايتهم وسلامتهم.

يتحدد مسار منظمة اليونيسيف بالأحكام والمبادئ المقرة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[22]، وكما أن منظمة اليونيسيف مكلفة بنشر وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات، ولذلك يعتبر ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزيا في عمل المنظمة، ومن بين المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الفعلي لمنظمة اليونيسيف هي اتفاقيات رقم 138 ورقم 182 لمنظمة العمل الدولية وميثاق لاهاي حول التبني بين الدول.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه رغم أن هذه المنظمة تتولى حماية حقوق الطفل، وهي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا حقوق الطفل إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، إلا أنه لابد من ضرورة تفعيل دور هذه المنظمة بصورة أفضل خصوصا في مجال الصحة والمساعدات الغذائية، باعتبارها تحمي أهم فئة وهي فئة الأطفال، وما تتعرض له من انتهاكات وجب قمعها، وكذا مع تنامي قضايا حقوق الطفل في العالم خصوصا في سوريا والعراق واليمن وجب تكثيف الجهود والتعاون بين المنظمات غير الحكومية واليونيسيف لحماية الأطفال وتوفير لهم الأمن والاستقرار والرعاية وكافة حقوقهم الأخرى.

المبحث الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان

تقوم المنظمات غير الحكومية بالإشتراك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ترقية وتطوير حقوق الإنسان، فهذه المنظمات تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية وتعمل على مشاركتها في أنشطتها من خلال التعاون المتبادل بينهما، ويظهر الإعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية، وما زاد في تعزيز دور هذه المنظمات اعتراف العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات، وبحقها في اللجوء إلى اللجان والمحاكم لتسوية مختلف القضايا.

سيتم دراسة علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، كالتالي:

المطلب الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

ستتم دراسة علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة (الأجهزة)، علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة (أجهزة المنظمة) في حماية حقوق الإنسان

نبهت فترة عصبة الأمم الجماعة الدولية إلى أهمية وضرورة وجود علاقة رسمية في إطار التعاون ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية، كما سعت المنظمات غير الحكومية إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة أحكاما للعلاقة بين هذه الأخيرة وبين المنظمات غير الحكومية، وهو ما تجسد في المادة 71 من الميثاق[23].

لقد اتسم التعاون بين العصبة والمنظمات غير الحكومية بنوع من القصور والجمود، في حدود حضور الاجتماعات والتشاور...وهذا بطبيعته لم يعطي القدر الكبير من الاهتمام لهذه المنظمات، مما استوجب ضرورة تفعيل هذه العلاقة بصورة أكبر مع المنظمة الأممية.

لقد كان دور المنظمات غير الحكومية أساسي ومهم في تحرير الميثاق، ويظهر ذلك جليا من خلال ذكرها فيه لأول مرة في وثيقة دولية رسمية علما أن أكثر من 200 منظمة غير حكومية حضرت اللقاء[24].

إن المنظمات غير الحكومية ممثلة للشعوب أو هي جزء أساسي مما يسمى بالمجتمع المدني مما تقوم به من نشاطات في مختلف المجالات، وهذا ما جاء في أولى كلمات الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة..."، وقد اعترف قرار 1996 بأن المنظمات غير الحكومية هي "مختصة تقنيا"، ولها رتبة "المستشار" لدى الأمم المتحدة.

بادرت منظمة الأمم المتحدة بفتح باب المشاركة لهذه المنظمات في برامج و أشغال الأجهزة المختصة التابعة لها، وذلك بمنحها مركز استشاري حيث تقوم هذه الأجهزة باستشارة هذه المنظمات غير الحكومية في حدود اختصاصها حتى يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة إصدار قراراتها ومشاريعها بشكل أفضل، وتحقق بذلك الأهداف المنوطة بها.

للمنظمة الدولية غير الحكومية أن تعين ممثلا أو مراقبا لها لدى المنظمة الدولية، حيث يكون لهذا المراقب حضور جلسات المنظمة الدولية دون أن يكون له حق التصويت، وتزود المنظمة غير الحكومية المنظمة الدولية بوثائقها وتمدها بمشورتها وآرائها الغنية[25].

من أبرز الأسباب التي حتمت على المنظمات العالمية أن تبني صورا عديدة من التعاون مع هذه المنظمات وفق ما يلي[26]:

1- إن وجود تعاون بين المنظمات العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية يجري الاعتراف به بصفة رسمية من قبل ميثاق المنظمة، من شأنه أن يجنب المنظمة العالمية سهام النقد الذي قد توجه إليها في حال ما إن أغفلت إقامة علاقات تعاون مع هذه المنظمات، بدعوى أنها منظمة حكومية بحتة.

2- إن هذا التعاون يضفي على المنظمة العالمية المزيد من عناصر القوة، الأمر الذي يجعلها تحضى بتأييد أهم عناصر الرأي العالمي وأقواها والذي تمثله المنظمات الدولية غير الحكومية.

3- يصبح بمقدور المنظمة العالمية من جراء قيام علاقة تعاون بينها وبين هذه المنظمات الاستفادة من الخبرات المهمة التي تملكها في المجالات التي تدخل في نطاق عملها.

4- إن المنظمة الدولية غير الحكومية هي أداة مهمة وفعالة تستطيع المنظمات العالمية أن تستعين بها في مجال تنفيذ جانب كبير من برامجها وفي مختلف المجالات.

نقول أن أهم هدف تسعى المنظمة الدولية غير الحكومية إلى تحقيقه هو أن تصبح في مركز متميز يسمح لها أن تمارس دورا مؤثرا داخل المنظمة العالمية ويجعل لها صوتا مسموعا لديها، ويمكنها من أن تعرض فعالياتها المختلفة من خلال المنظمة العالمية، حتى تستطيع الوصول إلى أهدافها والتي يعتبر أهمها حماية حقوق الإنسان وتطويرها.

لكن الملاحظ أنه قد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور مابين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة أن سارت على هذا الدرب عدة منظمات دولية حكومية بأن أقامت علاقات رسمية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن ناحية أخرى، كان ثمة حرص متبادل لدى المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات رسمية للتشاور والتعاون فيما بينها، فالمنظمات غير الحكومية بدورها تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات إتصال فيما بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية، سواء كان ذلك على مستوى النشاط، أم كان على مستوى العضوية أو الإثنين معا، ولا شك أن ذلك هيأ للمنظمات الدولية غير الحكومية إطارا ملائما ومناخا إيجابيا لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها والتي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية كتقديم المساعدة والإغاثة وحقوق الإنسان بصفة عامة، باعتبار أن أغلبية المنظمات غير الحكومية تنشط في هذا المجال.

أما عن علاقة المنظمات غير الحكومية بمجلس حقوق الإنسان وطبيعة عملها معه من أجل ضمان مراقبة احترام حكومات الدول للحقوق، فلهذه المنظمات مكانة هامة ومتميزة في إطار العمل مع المجلس حيث يكفل تفعيل قواعد الحماية القانونية لحقوق الإنسان، كما أن الجمعية العامة أقرت في قرارها الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان وبالدور البارز الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية في المجلس على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قبل، فالتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو شرط للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

تعمل المنظمات غير الحكومية جنبا إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان المحتاجة الأشد فقرا، حيث تخضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع، وذلك بتكليف من المجموعة الدولية وهي مبنية على القانون الدولي وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وهي تتمتع بتسهيلات عمل (امتيازات وحصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق، والحصانة من الإجراءات القضائية ومختلف الامتيازات التي تسهل من نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية.

نلاحظ أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن فقد كانت تشوبها بعض السلبيات، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بالتجسس، أو جمع معلومات غير رسمية ...الخ

لكن هذه العلاقة تعززت بمنح الأمم المتحدة مركزا استشاريا للمنظمات غير الحكومية يمكنها من ممارسة أعمالها، ويدعم نشاطاتها خصوصا في مجال حقوق الإنسان يسجل كل التطورات التي تطرأ على الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وتقديم التقارير وبشكل دوري عن حالة حقوق الإنسان في معظم دول العالم، وتزود المنظمات الدولية بمعلومات مهمة عن أوضاع حقوق الإنسان، وتشجع احترام الدول لهذه الحقوق من خلال حث الحكومات على الإلتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق الإنسان

إن الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو نص في الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة على أنه: "يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعو للقيام بمهام معينة، ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام"[(27)].

من خلال تحليلنا لهذه المادة يظهر أن هناك علاقة تعاون وثيقة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية من خلال أمور تدخل ضمن دائرة اختصاصها، ومن بينها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال التربية والعلم والثقافة، وذلك من خلال الترتيبات التي تقوم بها اليونسكو وتسهل عمل المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

ويظهر جليا أنه قد احتل التعاون بين اليونسكو وبين المنظمات الدولية غير الحكومية مكانا بارزا، حيث أقامت الكثير من هذه المنظمات علاقات عمل وثيقة وإلى أبعد الحدود مع منظمة اليونسكو على اعتبار أنها تعد من أهم شركاء اليونسكو تميزا، لأنها تضم فيما بين صفوفها ومن مختلف أرجاء العالم خبراء في مختلف التخصصات التي تدخل في نطاق عمل اليونسكو وفي دائرة اختصاصها.

فقد لجأت اليونسكو منذ قيامها إلى التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية بكثير من مشروعاتها المخططة في مجالات التربية والعلوم والثقافة على اتساع العالم، تنفذها مجموعة واسعة المدى من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، مما يجعل هذا التعاون شرط حيوي لتحقيق رسالتها باعتبار أن هذه المنظمات قناة اتصال طبيعية بين الحكومات والشعوب.

تختلف حجم الإعانات التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للمنظمات الدولية غير الحكومية من منظمة إلى أخرى وذلك وفقا للأغراض التي توجه لأجلها تلك المعونة المقدمة، فهي تزداد كما ونوعا من

مجرد المساهمة في تحمل نفقات بعض الجمعيات التي تشترك في بعض المؤتمرات التي تعقدها اليونسكو لتصل بالنسبة لبعض المنظمات إلى حد تحمل جانب كبير من النفقات الإدارية والجارية وطباعة منشورات هذه المنظمات، وعادة ما تقوم منظمة اليونسكو بتوفير مكاتب بأفضل ما يكون للمنظمات غير الحكومية التي تكون هناك حاجة كبيرة للاتصال بها بشكل دائم ومستمر[28].

ينشئ اليونسكو نموذجين للعلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية الرسمية والعملياتية، وتنشأ العلاقة على أساس البناء التنظيمي ووظائف المنظمة غير الحكومية ونوع التعاون الذي تقيمه مع اليونسكو، ويمكن أن تكون العلاقات الرسمية لليونسكو مع مختلف المنظمات غير الحكومية في صورة علاقة استشارية أو تضامنية، وتتعلق هذه الأخيرة ببعض المنظمات غير الحكومية الصغيرة التي تعمل في تقارب وثيق جدا مع اليونسكو في ميادين عمله الرئيسية، أما علاقات العمليات فهي تتعلق بمدى أوسع من المنظمات وعلى أسس أكثر مرونة مع تركيز أقل على الشكليات الإدارية والإجرائية.

تتعاون اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية مع سكرتارية اليونسكو في المشاورات الجماعية المتعلقة بإدماج المنظمات غير الحكومية في قطاع معين كالأمية، الأسرة، المرأة، حقوق الإنسان، وهذا يساعد اليونسكو في إعداد برامجه وتنفيذ المشروعات المشتركة لتحقيق رسالته، ويتعاون أيضا على أسس غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى مما يؤكد اتساع علاقاته واهتماماته.

شراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، الصادرة عن المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين في عام 2011، تقدم هذه التوصيات إطارا مبسطا للشراكة يتيح لهذه للمنظمات مساهمة أكبر في تطوير وتصميم برامج اليونسكو، إتخاذ إجراءات جديدة للتشاور بالإضافة لتبادل أفضل للممارسات، مما يساهم في تعزيز الحوار والتعاون الفعال، ونتج عن ذلك عقد المنتدى الدولي الأول للمنظمات غير الحكومية الذي جمع قرابة الثلاث مئة منظمة غير حكومية وذلك في مقر اليونسكو في عام 2013، انضمام ألف شاب وأربعين منظمة غير حكومية قريبا إلى لجنة اتصال اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وذلك خلال حدث نظم في السادس من شهر مارس 2014 حول مواضيع التعليم، والرياضة والتنوع الثقافي، يهدف لتعزيز طرق مستحدثة لدعم حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، قامت كل هذه المبادرات والطرق الجديدة للعمل بتغيير جذري في عمل اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وهي تشكل العنصر الأساسي في مساعدة إصلاح موقف المنظمة وتعزيز فعالية عمل اليونسكو في علاقتها بالمجتمع المدني[29].

ما يمكن قولة أن المنظمات غير الحكومية تضمن تعاونها مع اليونسكو في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لهذا أقيمت شبكة واسعة من العلاقات بينهما، من خلال التبادل والتعاون في تطوير حقوق الإنسان خصوصا في مجال عمل اليونسكو بشكل مستمر خاصة في مجال إعداد وتنفيذ البرامج المسطرة لذلك، والمشاورات التي تتقدم بها هذه المنظمات إلى اليونسكو لتدعيم عملها في هذا المجال.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان

تقيم المنظمات غير الحكومية أنماطا متعددة من التعاون مع المنظمات الإقليمية وعلى أسس تختلف كثيرا عن تلك التي تعتمد من قبل المنظمات الأخرى، ورغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين المنظمات غير الحكومية، إلا أنها تشترك معها في علاقات تعاون في مختلف المجالات المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

سيتم دراسة علاقة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق لنماذج عن بعض المنظمات الإقليمية، وذلك كالتالي: علاقة المنظمات غير الحكومية بالإتحاد الإفريقي، علاقتها بجامعة الدول العربية، علاقتها بمجلس أوروبا، علاقتها بمنظمة الدول الأمريكية .

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان

تتكون الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بدورها من جهازين للحماية هما: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تحول إسمها إلى محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية، وذلك لتقديم الشكاوى من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يجعل هذه المنظمات طرفا فاعلا في مجال مراقبة احترام الدول الأعضاء لحقوق الإنسان.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية ليست إجبارية أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها بوجود أسباب إستثنائية تبرر ذلك.

لقد وضع مجلس الوزراء لدول الإتحاد الإفريقي أحكاما تخص مركز ملاحظ أمام أجهزتها، بحيث يسمح للمنظمات غير الحكومية المستفيدة منه بالمشاركة في الأشغال والمناقشات دون أن يكون لها حق التصويت، وتم تحديد معايير وأسس الاستفادة من هذا المركز خلال الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتمت مراجعتها خلال الدورة الأربعون العادية لمجلس الوزراء حيث أدرجت في الملحق ب من اللائحة 913 وهي:

1- أن تكون منظمة إفريقية مسجلة ولها مقر بإفريقيا.

2- أن تثبت جديتها وتتماشى مع أهداف ونشاطات ومبادئ ميثاق حقوق الإنسان.

3- أن تثبت عدم خضوعها أو تأثرها بأية دولة أجنبية معادية لإحدى الدول الإفريقية.

4- أن تتمتع بملاءمة مالية، ولا تعتمد على دول الإتحاد في الإعانة المالية.

بهذا نجد أن واضعي اللائحة يحرصون على الطابع الإفريقي للهيئات التي ستستفيد من مركز ملاحظ، لكن هذا لا يمنع من أنها تقبل بمنظمات غير حكومية ليست إفريقية بشرط أن تتماشى أهدافها مع أهداف الدول الإفريقية[30]، بعد ذلك تقدم الهيئات غير الحكومية طلبا إلى مجلس الوزراء يتضمن معلومات كافية عن عضويتها، طريقة تمويلها وتقرير عن نشاطاتها السابقة والحالية.

لقد انفردت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأحكام خاصة، ونص الميثاق على تعاون هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والإفريقية والدولية، واعتمدت معايير أخرى وهي[31]:

1- أن تنشط المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

2- أن تسعى إلى تحقيق أهداف مطابقة المبادئ للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

3- أن تقدم كشف عن مواردها المالية.

تقدم المنظمة المعنية طلب إلى أمانة اللجنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانعقاد الدورة العادية للجنة تبين فيه إرادتها وقدرتها على العمل لتحقيق أهداف اللجنة، وترقيتها بمذكرة لنشاطها وأجهزتها وتمويلها.

لا بد من الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة لتحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة، كما منحت اللجنة في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية، حيث اعتمدت المركز الاستشاري لـ 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003[32].

استغلت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية علاقاتها مع الإتحاد الإفريقي لتطالب من قمة الإتحاد التي عقدت في الخرطوم يومي 23 و24 جانفي 2006، ليس فقط بترتيب محاكمة للرئيس التشادي السابق حسين حبري في إفريقيا، ولكن بالطلب من القادة الأفارقة على التوصية بضرورة تسليمه إلى بلجيكا لمعاقبته، حيث تريده أن يواجه عقابا عن الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية.

يذكر أن هذه المنظمات دفعت الإتحاد الإفريقي إلى تبني بعض وثائق حقوق الإنسان منها على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، كما أنها ترتبط أيضا بعلاقات تعاون مع المنظمات التي تعمل على الصعيد القاري في إفريقيا، الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإتحاد الإفريقي[33].

يمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه[34]، والتي بدأت عملها عام 1968، كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية دورا مهما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساندة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة في تقديم الشكاوى.

بتكليف من قرارات مجلس حقوق الإنسان نظمت حلقات عمل تهدف إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وتم من خلالها إنشاء خريطة طريق أديس أبابا التي اعتمدتها الإجراءات الخاصة

التابعة للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعقدت في الأعوام 2008، 2010، 2012، 2014 و2016، حلقات عمل دولية بشأن الترتيبات الإقليمية مسبوقة بمشاورات[35].

يلاحظ أن علاقة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية تتسم بسمات خاصة عن علاقتها مع المنظمات العالمية، خصوصا أن المنظمات الإقليمية موزعة في مناطق عبر العالم، وكل منظمة أدرى بأوضاع دولها الأعضاء وهي تتصل عادة بوقائع وأحداث تقع في المنطقة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك يسهل عمل المنظمات غير الحكومية في التعامل معها من خلال تقديم التقارير والإحصائيات، وتعاونها مع الإتحاد الإفريقي يظهر بصورة أوضح ونشاطات أكبر نظرا لكثرة النزاعات في إفريقيا وما ينجم عنها من آثار وأوبئة استوجب تكثيف الجهود لمحاربتها والوقاية منها.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بجامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان

تبنت جامعة الدول العربية بعض المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، فقد صدقت ووقعت كل الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولو أن البعض منها لم يصادق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، خاصة من الدول الخليجية.

في عام 1996 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 51/20 بشأن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والذي طالبت فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يستمر في تقوية التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة من ناحية، وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من ناحية أخرى، وذلك من أجل زيادة قدرتهم على خدمة المصالح المشتركة للتعاون بين المنظمتين في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، الثقافية، والإدارية.

يلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية الحضور أمام اللجان المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية، لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة تعاون بين جامعة الدول العربية وبين الهيئات العربية غير الحكومية وخاصة منها الهيئات ذات الطابع المهني، فقد اتخذت جامعة الدول العربية عدة مبادرات ايجابية من أجل تدعيم التعاون فيما بينها وبين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية[36].

لكن رغم ذلك يلاحظ أن هناك قصور في إطار علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية وجامعة الدول العربية، لا يمكن أن يرقى إلى مستوى التعاون مع الإتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، أو الإتحاد الإفريقي، نظرا لعدم وجود آلية أو جهاز في إطار الجامعة من خلاله تسعى المنظمات غير الحكومية إلى التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الفرع الثالث :علاقة المنظمات غير الحكومية بمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات المعترفة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 10 والمادة 11[37]، وكذا تقر هذه الاتفاقية بحق الأفراد في تكوين جمعيات لحماية مصالحهم،

وذلك بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الأفراد.

كما تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، بشرط أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرهما، ولكن بعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية عام 1994 والنافذ عام 1999، إذ بات الحق في رفع الشكاوى والالتماسات ممنوحا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم تقديم الشكاوى والبلاغات ضد انتهاكات الدول لحقوقهم مباشرة دون تدخل اللجنة التي ألغي تشكيلها وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية وإلى مجموعات الأفراد، فيمكن لهؤلاء جميعهم أن يقدموا عرائض أو التماسات يدعون بمقتضاها أن دولة طرفا تنتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها.

منذ عام 1951 قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا إتخاذ أحكاما تخص استشارة المنظمات غير الحكومية المتهمة بقضايا تعد من اختصاص المجلس، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان، وفي عام 1954 أصدرت المبادئ العامة والشروط التي تنظم العلاقة بين مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية، تثبت من خلالها أسس منح المركز الاستشاري[38].

تتلخص هذه المعايير والأسس في:

1- توافق أهداف المنظمات غير الحكومية مع أهداف المجلس.

2- الطابع التشكيلي للمنظمة في مجال نشاط المجلس.

3- اهتمامها الخاص بمشاكل أوروبا.

ما يمكن استنتاجه من هذه المعايير أنها أعطت مكانة هامة للمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن أهدافها تتوافق مع أهداف المجلس، واهتمامها بمشاكل أوروبا ما يزيد من دعم التعاون بين هذه المنظمات والمجلس في حل قضايا حقوق الإنسان.

تتولى أمانة المجلس استدعاء المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل المشاركة في أشغال اللجان حيث تتلقى جدول الأعمال والوثائق العامة، وكذا تقديم مذكرات كتابية تكشف عن إخلال الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالتزامات المجلس في حماية حقوق كل فرد في ولايتها، وتأتي هذه العروض في شكل تقارير خبرة تعالج مسألة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه التقارير ضرورية لحسن سير الأشغال ولإعداد التوصيات[39].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمثل أفضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن، أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وضمان حرياته ويتجلى ذلك في الأمور المهمة الآتية:

- إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

– الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات الدولية غير الحكومية بحق الشكوى ضد الدول عند إهدار حقوقهم وحرياتهم.

– العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.

الفرع الرابع: علاقة المنظمات غير الحكومية بمنظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق الإنسان

لقد كرست الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الكيانات غير الحكومية في تقديم عرائض أمام الجهاز المختص يتضمن اتهام يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة عضو في المنظمة، شريطة أن يكون معترف بها قانونيا في أحد دول المنظمة(40).

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين يعملان على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي إطار العمل والتعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية مع هذين الجهازين تسعى المنظمات غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

ما يلاحظ على صعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها قد سارت على ذات النهج الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما أعطت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية اختصاصا مشابها للاختصاص الذي أعطي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق وأهمها أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة.

الملاحظ أنه لم تعتمد منظمة الدول الأمريكية في إطار عملها مع المنظمات الدولية غير الحكومية على نظام الاستشارة كغيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى، بل خصصت مجال متعاون مع هذه الهيئات مباشرة في قضايا حقوق الإنسان، فهي تجعل من الهيئات غير الحكومية شريكا مهما في كشف انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الفرد بمنحه كافة حقوقه.

نقول أنه رغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أننا نجد أن بعضها تبنى نصوصا تحاكي نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وأخذت ترسم علاقتها مع هذه المنظمات على نفس الأسس التي اتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مثل منظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرها.

خاتمة:

إن للمنظمات غير الحكومية دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال، ومن خلال موضوع دراستنا تم التوصل إلى بعض النتائج كالتالي:

- إن الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي، في اتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان.

- نصت العديد من الإتفاقيات على وجوب حماية حقوق الإنسان، لكن في المقابل نجد أن هذه الحقوق تتعرض للعديد من الانتهاكات وتحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا كان لزاما على المنظمات غير الحكومية أن تدعو إلى تطبيق ما صادقت عليه هذه الاتفاقيات، وتكريس حماية وترقية حقوق الانسان.

- حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة من خلال علاقاتها التعاونية مع الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية خصوصا في مجال حقوق الإنسان التي تؤدي بطبيعتها إلى حفظ أمن واستقرار الدول، فالدور الذي تلعبه هذه المنظمات من أنشطة في شتى المجالات خصوصا الجانب الإنساني، جعل منها قوى ضغط دبلوماسي وسياسي أسهم في عولمة الكثير من القضايا وجعلها دولية وذلك من كثرة اهتمامها بقضايا ذات طابع دولي كحقوق الإنسان، لكن يعاب على هذه العلاقة أنه في كثير من الأحيان تدخلت المنظمات غير الحكومية باسم حقوق الإنسان، في حين الغرض الذي تريد الوصول إليه هذه المنظمات يكون سياسي، أو يهدف لخدمة مصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان ، وكذا اعتماد هذه المنظمات على التمويل الأجنبي في كثير من الأحيان مما يشكك في مصداقية نشاط هذه المنظمات.

- ضعف قيام شراكة فعالة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومات في الوطن العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص، وذلك راجع لاختلاف الرقابة والإشراف الرسمي عليها.

كما يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- ضرورة إسهام المنظمات غير الحكومية باعتبارها أصبحت فاعلا هاما في العلاقات الدولية من خلال دورها في قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تحمي الفرد بالدرجة الأولى وهي ممثلة للدول والمجتمعات من خلال دورها النزيه وتقديمها للمساعدات الإنسانية والإغاثة في حالة الكوارث...

- ضرورة الإستقلال المالي للمنظمات غير الحكومية واستقلاليتها في ممارسة نشاطاتها، حتى لا تقع تحت التبعية للدول الأجنبية.

- السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بها والصادرة بشأنها بما يتفق مع رؤيتها وبما يحقق مصالحها ومصلحة المجتمع ككل، باعتبار أن هذه المنظمات أقدر على صياغة قوانينها الخاصة بها حسب رؤيتها وظروفها.

- تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مناطق النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدات خصوصا للفئات الضعيفة من نساء وأطفال.

. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.

2- جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. دار هومة، الجزائر، 2009.

5- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة. الايتراك للنشر، مصر، 2002.

6- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام . دار العرب للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني، مصر، د.ت.ن.

7- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

8- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الأمم المتحدة، (الجزء الأول). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

9- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم. التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.

10- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية. د.ن، القاهرة، 2007.

11- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية. دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012.

- **المقالات:**

1- م.م. وسام نعمت ابراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أيار 2009.

- **الرسائل الجامعية:**

1- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.

2- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

4- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007،.

- **المواثيق والإتفاقيات:**

1- ميثاق الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945.

2- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر اعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في: 01 أفريل 2015.

3-الميثاق التأسيسي لليونسكو.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

6- بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 1984/06/14، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الإتحاد المذكور صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

8- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

9- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

10- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

11-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 10 جويلية 2018.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- المنظمات غير الحكومية مأخوذ من موقع: بتاريخ01 /2019/09.

www.world/bank.org/ONG/article/htm.

2-تاريخ منظمة العفو الدولية، الموقع الإلكتروني: *www.hrinfo.org*، بتاريخ: 2019/10/27.

3- اليونسكو " تحديد الشراكة مع المنظمات غير الحكومية"، اليونسكو 2017 ، على الموقع www. unesco.org:

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Amnesty International Report 2005: the state of the world's human rights. Amnesty International. 2004. ISBN 978-1-887204-42-2

2- Amnesty International,Strategic plan 2010 to 2016 (London :I.C.M.2010).

الهوامش:

(1)- مُحَمَّد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم. التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 213.

(2) - د.جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 212.

(3)- د.وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية. دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012، ص 15، 16.

(4)- د. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 169.

(5)- بوسلطان مُحَمَّد، مبادئ القانون الدولي العام. دار العرب للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني، د.ت.ن ، ص298.

(6)- مُحَمَّد جاسم مُحَمَّد الحماوي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 18.

(7)- أ. د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة. الايتراك للنشر، مصر، 2002، ص 286.

(8)- مُحَمَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الأمم المتحدة،(الجزء الأول). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1997، ص 180.

(9)- مُحَمَّد جاسم مُحَمَّد الحماوي، مرجع سابق، ص 18.

(10)- المنظمات غير الحكومية مأخوذ من موقع: بتاريخ 2019/09/01.

www.world/bank.org/ONG/article/htm.

(11)- مُحَمَّد جاسم مُحَمَّد الحماوي، مرجع سابق، ص 21.

(12)- م.م. وسام نعمت ابراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أيار 2009، ص- ص 278-281.

(13) - المادة 19 والمادة 20 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(14) - المادة 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(15) *-Amnesty International,Strategic plan 2010 to 2016 (London :I.C.M.2010) .p02.*

(16)- د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية. رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 361.

(17)- يتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية أو لمجرد صلتهم بأحزاب سياسية أو مجرد نشاطهم النقابي أو المشاركة في الإضرابات أو المظاهرات.

(18)- د. سعيد فهيم خليل. مرجع سابق، ص 362.

(19)-*Amnesty International Report 2005: the state of the world's human rights. Amnesty International. 2004. ISBN 978-1-887204-42-2*

(20) - تاريخ منظمة العفو الدولية، الموقع الإلكتروني: *www.hrinfo.org*، اطلع عليه بتاريخ: 27/ 2019/10.

(21)- نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تعدل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973، ثم تعدل أخيرا في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.

(22) - أصبحت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أسرع اتفاقية لحقوق الإنسان اعتمادا وأكثرها اتساعا في التاريخ، وغيرت الإتفاقية الطريقة التي ينظر فيها إلى الأطفال ومعاملتهم بتوفير كافة حقوقهم الإنسانية ليس فقط الرعاية والمحبة، ويظهر القبول غير المسبوق للإتفاقية بوضوح التزام عالمي واسع من أجل النهوض بحقوق الطفل.

(23)- تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

(24) - عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 86.

(25) - د. وائل أحمد علام، المنظمات الدولية. القاهرة، 2007، ص 113، 114.

(26) - د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية. مرجع سابق، ص 84.

(27) – المادة 11 فقرة 4 من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

(28) – د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية. مرجع سابق، ص 112.

(29)– اليونسكو " تجديد الشراكة مع المنظمات غير الحكومية"، اليونسكو 2017 ، على الموقع:.*www. unesco.org* ، تاريخ الإطلاع: 2019/10/27

(30) – شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، 2008، ص 62.

(31) – د.عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 213.

(32)– برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص121.

(33) – نفس المرجع، ص 216.

(34) – المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

(35)– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 10 جويلية 2018، ص 14.

(36)– بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 1984/06/14، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الإتحاد المذكور صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(37) – المادة 10 و11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(38) – د. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 223.

(39) – شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 55.

(40) – المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.